مجمع فقهاء الشريعة – بأمريكا

المؤتمر السنوي السادس

نوازل اقتصادية في القروض والتأمين والمساعدات الاجتماعية والتجارة بالماركات المقلدة

تحت عنوان:

النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام

أ.د. محمد الزحيلي

عضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وكان له في كل مسألة حكم، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، وهاديًا ومبشرًا ونذيرًا للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن الله تعالى بين في القرآن الكريم والسنة الشريفة أصول الأحكام، والقواعد العامة، والمبادئ الكلية لكل ما يجري في الحياة، وفصل بعضها أحيانا، وفتح باب الاجتهاد لتغطية كل ما يستجد في الحياة.

وقام الأئمة والفقهاء بتفصيلات كثيرة مما وقع طوال التاريخ الإسلامي مما يغطى للمسلم معرفة كل ما يحتاجه من أحكام دينه، كما أصلّوا الأصول، وقرروا القواعد الفقهية، لتنير الطريق للخلف فيما يطرأ من الأحداث.

وظهرت في العصر الحاضر قضايا كلية وجزئية تهم المسلمين، ويتعاملون بها، فقام الفقهاء وعلماء العصر جزاهم الله خيرًا بعرضها وشرحها وبيان الأحكام الشرعية فيها، كالقروض المصرفية، والتأمين بكافة أنواعه، وأحكام المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية، والماركة التجارية للسلع والمنتجات.

ولكن الحياة لا تقف، والتطور ليس له حد، ونشاط الناس لا يحجم، ويستمر تفتق الأذهان على أشياء جديدة، ومستجدات كثيرة، وطوارئ متعددة، ونوازل كثيرة، مما تحتاج للدراسة، وتوجب على العلماء والفقهاء بيان الحكم الشرعي لها، في الجواز والمنع، والتحليل والتحريم، ليكون ذلك نورا يستضيء به المسلم المعاصر الذي يلتزم بشرع الله تعالى ودينه، ويريد الوقوف عند حدوده، ويستنهض العلماء في إرشاده وتوجيهه.

ومن هنا طرحت أربع مسائل، لبيان الحكم الشرعي فيها، بعد تأصيلها، وبيان ماهيتها، ومعرفة جوانبها، وهي:

١- قروض الطلاب لاستكمال الدراسة الجامعية.

٢- التأمين على الحياة الذي تمنحه المؤسسة لموظفيها.

٣- إخفاء الأنشطة الاقتصادية، والموارد المالية، لطلب المساعدات الاجتماعية.

٤- التجارة في المنتجات المقلدة لماركات عالمية.

وهي نوازل أي مسائل طارئة، ولا يوجد فيها نص شرعي أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها[١]، ويجمع بينها أنها اقتصادية، أي تتعلق بالاقتصاد الذي محله كسب المال وحيازته وطرق توزيعه واستهلاكه، مع اختلاف الأنظمة والشرائع فيه[٢].

ونعرض كل مسألة في مبحث، مع بيان تأصيلها ومعرفة الحكم الأصلي لها، ثم معرفة ما ينطبق عليها، حسب اجتهاد علماء العصر، وما فتح الله به عليَّ، ثم تأييد ذلك بالدليل، فإن أصبت فالفضل لله تعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وآمل ثبوت أجر المجتهد المخطئ على الأقل، وأطمع بالتسديد والتصويب، فقولنا رأي فمن جاءنا بأفضل منه قبلناه، وخاصة بعد المناقشات الجماعية خلال الندوات العلمية، والمؤتمرات الدولية، والمناظرات المجمعية.

مع التنويه أن ضوابط الفتوى بالنوازل تقوم على مراعاة الضرورة أو الحاجة، ورعاية المصلحة، والاستحسان، ومراعاة الأعراف والعادات، ومراعاة فساد الزمان وعموم البلوى، وأحوال التطور واختلاف الزمان، واختلاف الأشخاص، والتزام ميزان العدالة، وإحقاق الحق، والحرص على منع النزاع والخصام والاختلاف بين الأطراف، ومراعاة التوفيق والانسجام مع النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة، وأصول الاجتهاد[٣].

وأسأل الله التوفيق والسداد، كما أسأله القبول وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الشارقة في ٨ / ٨ / ١٤٢٩هـ

١٠ / ٨ / ٢٠٠٨م

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٥/٤٧٨.

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٦٦.

(3) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٥/ ٤٩٨، الاعتدال في التدين ص ٢١٤.

المبحث الأول

القروض الربوية للطلاب

قروض الطلاب لاستكمال الدراسة الجامعية:

المراد من قروض الطلاب لاستكمال الدراسة الجامعية هو القروض الربوية التي يحتاجها الطالب الجامعي و لا يجد لها سبيلا إلا عن طريق البنوك الربوية.

وهذا يقتضي بيان حكم طلب العلم، ومعرفة مصادر التمويل للطالب، ثم ذكر حكم القروض الربوية لاستكمال الدراسة.

أولاً: حكم طلب العلم:

إن طلب العلم فرض في الإسلام، لما ورد في الحديث الشريف " طلب العلم فريضة على كل مسلم " [1] أي مسلم ومسلمة، لأن الإسلام دين العلم، ولأنه يعتمد على العلم ابتداء من العقيدة والإيمان، وانتهاء في معرفة أحكام الشرع، ولذلك تتولى الدول فتح المدارس والمعاهد والجامعات لتوفير العلم لأبنائها.

والمراد بالعلم كل علم نافع يعود بالخير والمصلحة على الإنسان فردًا أو جماعة، سواء كان علمًا دينيًا أو علمًا دنيويًا، وإن كانت العلوم الشرعية تتبوأ أعلى الدرجات، لأنها تابعة ونابعة من الرسالات السماوية، ومكملة لعمل الأنبياء، لقوله صلى الله عليه وسلم " العلماء ورثة الأنبياء " [2]، ثم تأتي سائر العلوم المختلفة في الطب والهندسة والصيدلة والرياضيات والكيمياء والفيزياء، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، ثم العلوم المعاصرة كالحاسوب وعلم الفضاء والذرة والطاقة النووية، لأن هذه العلوم وسيلة لمعرفة الكون والاستفادة منه، وتتوقف عليها الحضارة والمدنية والقوة والتطور.

---

(1) هذا طرف من حديث رواه ابن ماجه ١/ ٨١، والبيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا (الفتح الكبير ٢/ ٢١٣، الترغيب والترهيب ١/ ٩٦).

(2) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ١/ ٣٧ معلقا، وأبو داود ٢/ ٢٨٥، والترمذي ٧/ ٤٥١، والدارمي في المقدمة باب ٣٠، وابن ماجه ص٢٢٧ ط بيت الأفكار، وأحمد ٥/ ١٩٦، وابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن النجار (نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين ٢/ ٩٥٥، الترغيب والترهيب ١/ ٩٤، الفتح الكبير ١/ ٢٥١، ٣/ ١٩٩).

وطلب العلم فرض عين في بعض الأمور، كالعلم لتحصيل الإيمان والعقيدة الصحيحة، ومعرفة العبادات المكلف بها، وإتقان الصنعة التي يمارسها، وفرض كفاية في سائر العلوم مما لا يمكن الاستغناء عنها في الدين والدنيا، وهو التخصص في كل منها وخاصة لمن تتوفر فيه المواهب والاستعداد والقدرة والنبوغ [1].

ثانيًا: النفقة على طالب العلم:

إن طلب العلم يحتاج إلى نفقات لطالب العلم في مأكله وملبسه ومسكنه وتنقلاته وثمن الكتب والأدوات له، وإلى رسوم دراسية في بعض الأحيان، أو معظم الأحيان.

وإذا كان طلب العلم واجبا، فإن النفقة عليه تصبح واجبة، لأنها الوسيلة الحتمية له، وكل ما توقف عليه الواجب فهو واجب، والوسائل تأخذ حكم الغايات.

ولذلك اتفق الفقهاء على أن تكاليف الدراسة وطلب العلم جزء من النفقة الواجبة على الأب لولده قبل البلوغ، أما بعد البلوغ ففيه أقوال أخرى.

وكان التعليم في الدولة الإسلامية مجانا في المساجد، ثم المدارس، ثم الجامعات، وكانت الجهات الخيرية تتولى الإنفاق على طلبة العلم، وخاصة الأوقاف وبيت مال المسلمين [2].

وتقوم الدول والحكومات اليوم بالإنفاق على المدارس والجامعات كليا أو جزئيا، ويبقى الطلبة بحاجة إلى الدعم والتمويل.

ثالثًا: مصادر تمويل الطلبة لاستكمال الدراسة:

تتعد مصادر تمويل الطلبة اليوم لاستكمال الدراسة، وهي:

١- كفالة الوالد بتقديم جميع ما يحتاجه ولده في الدراسات الجامعية، وهذا ظاهر وملموس في البلاد العربية والإسلامية اليوم، ويضحي الوالد تضحيات جليلة في هذا الخصوص، ثم يحقق ثمرات دنيوية وأخروية، ويندر ذلك في الغرب في أوروبا وأمريكا، ويتخلى الوالد غالبا، ومهما كان غنيا عن ولده بعد البلوغ.

---

(1) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ٢٦٩، ٢٧١.

(2) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ٢٧٢، وانظر:الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي.

٢- كفالة الدولة بنفقات التدريس الجامعي، ليكون على حسابها بشكل كامل، وهو متوفر في بعض الدول، وخاصة للمواطنين فيها، وقد تكون جزئية في التدريس المجاني، أو الإعفاء من الرسوم.

٣- المنح الدراسية الرسمية التي تخصصها بعض الدول، وتقدم فيها النفقات الكاملة للطالب، سواء كان مواطنا أم أجنبيا، للدراسة داخل الوطن أو خارجه، وهي كثيرة.

٤- المنح الدراسية الخيرية التي تقدمها الجمعيات الخيرة، أو المؤسسات والشركات التجارية، وشركات التأمين التعاوني، وكذلك المصارف الخاصة.

٥- الزكاة لطالب العلم المسلم، باعتبار ذلك داخلا في مصرف في سبيل الله، لتأمين الدعاة للدين، وحملة الشريعة، وتحفيظ القرآن [1]، ونشر الإسلام.

٦- الصدقات التي يقدمها الأغنياء والمحسنون لكفالة طالب العلم، وهي كثيرة في العالم، ومنها على سبيل المثال مؤسسة الحريري الذي كفل ما يزيد عن ٣٤ ألف طالب.

٧- القرض الذي يطلبه الطالب من أحد المقتدرين ليغطي نفقات دراسته ثم يعيد للمقرض ذلك بعد التخرج والعمل والكسب، وهو المال الذي يدفعه شخص لمن ينتفع به ثم يرد مثله بدون زيادة بعد مدة، ويسمى القرض الحسن وهو مستحب، وفيه أجر كبير، وثواب عميم [2].

٨- الكسب المباشر الذي يقصده بعض الطلبة، فيلجؤون إلى العمل اليومي (نهارًا أو ليلا، وظيفة حكومية أو عملا خاصا) أو العمل الفصلي، لكسب قوتهم وتأمين نفقات دراستهم، وينجح هذا الأسلوب في الكليات النظرية والإنسانية والاجتماعية، ويكاد أن يكون مستحيلا في الكليات العلمية عامة، والطبية خاصة.

رابعًا: حكم الربا:

إذا لم يجد الطالب مصدرا من المصادر السابقة لتمويل دراسته فيلجأ إلى القرض الربوي، وهذا يوجب بيان حكم الربا في الإسلام.

أجمع العلماء على أن الربا حرام قطعا، وهو من أكبر الكبائر، وثبت ذلك بالنصوص القطعية، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ

(1) أصدرت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي جواز التبرع من أموال الزكاة لحفظ القرآن الكريم ومدارسه، لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله، كأحد مصارف الزكاة تشجيعا لهؤلاء الطلبة والطالبات، أنظر:فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ٢/ ٩٣٢.

(2) أنظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٥٧٤.

بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[1].

ثم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، وقال تعالى عن اليهود في تحريم الطيبات بسبب الربا: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[5].

ووردت أحاديث كثيرة في النهي عن الربا وتحريمه، منها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه "[6]، وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون، وإن أول ربا أضعه ربا عمي العباس "[7].

---

(1) البقرة: ٢٧٥-٢٧٦.

(2) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(3) آل عمران: ١٣٠.

(4) النساء: ١٦١.

(5) الروم: ٣٩.

(6) هذا الحديث رواه أبو داود ٢/ ٢١٩، والترمذي بلفظ " وشاهديه " وقال حسن صحيح ٤/ ٣٩٦، والنسائي ٧/ ١٤٩، وابن ماجه ٢/ ٧٦٤، وأحمد ١/ ٤٠٢، والبيهقي ٤/ ٢٧٥- ٢٨٥ بأسانيد صحيحة، ورواه مسلم عن جابر بلفظ " وشاهديه " ١١/ ٢٦ رقم ١٥٩٨.

(7) هذا الحديث رواه مسلم ٨/ ١٧٠ وما بعدها رقم ١٢١٨.

وأجمع المسلمون على تحريم الربا، وهو محرم في جميع الشرائع السماوية، قال الماوردي رحمه الله تعالى: «حتى قيل: إن الله تعالى ما أحل الزنا ولا الربا في شريعة قط، وهو معنى قوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[1]، يعني في الكتب السالفة »[2].

ولأن أضرار الربا لا تحصى، وهو مفسدة كاملة، ويهدد العالم اليوم بكارثة كما يؤكد علماء الاقتصاد في الشرق والغرب[3].

خامسًا: القرض الربوي لاستكمال الدراسة:

هذه المسألة هي **النازلة اليوم** في المجتمعات الغربية، وبعض البلاد العربية والإسلامية، وأن الطالب لا يجد وسيلة للكسب، وتمويل نفسه لاستكمال الدراسة الجامعية، وفي المقابل يجد الباب مفتوحا على مصراعيه في البنوك الربوية، للاقتراض بفائدة، مع أخذ الضمانات والكفالات عليه لتسديد المبلغ مع فوائده الربوية بعد انتهاء الدراسة والبدء بالعمل.

وكثيرا ما تكون الفائدة الربوية قليلة في بعض البلاد، كبنك التسليف الشعبي للطلبة، وقد تكون مرتفعة، وخاصة أنها طويلة الأجل لتوفى بعد سنوات وسنوات، وبالتقسيط.

ونظرًا لهذه الظروف الشديدة القاسية، وخاصة في أوروبا وأمريكا حيث نفدت عاطفة الأبوة وانهارت الأسرة، وأصبحت الحياة مادية بحتة، وكذلك الحال في البلاد الإسلامية الفقيرة.

ونظرا لدعوة الإسلام للعلم، وحرصه عليه، وأهميته وضرورته في العصر الحاضر.

ونظرا لوقوع التنافس الشديد، وغير المتكافئ بين المسلمين وغيرهم.

ونظرا لضرورة إثبات الوجود للمسلمين الملتزمين بدينهم، وللجاليات الإسلامية، والأقليات الإسلامية.

---

(1) النساء: ١٦١.

(2) الحاوي ٦/ ٨٤، وانظر:مغني المحتاج ٢/ ٢٢، المهذب ٣/ ٨٥، المجموع ٩/ ٤٨٦، المعتمد في الفقه الشافعي ٣/ ١٠٥.

(3) صنف أحد علماء الاقتصاد الألمان كتابًا بعنوان " كارثة الربا " وترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور أحمد النجار في مصر، ووجدت اليابان أسمى وسيلة للإنتاج والتطور أن تكون الفائدة الربوية على القروض صفرا أي بإلغاء الربا.

ونظرا لعموم البلوى السائدة في غلق أبواب التمويل الإسلامي، وشيوع التمويل بالقروض الربوية.

ونظرا لأهمية العلوم التطبيقية والطبية والجيولوجية والإلكترونية والنووية والجرثومية، والحاجة لوجود المسلمين الثقات الملتزمين في هذه المجالات، وكذلك الحاجة للتخصصات في العلوم الشرعية في البلاد التي تفتقد الدعاة والعلماء ومراكز الدعوة الإسلامية.

فإني أرى – والله أعلم – جواز القرض الربوي لاستكمال الدراسة الجامعية إذا استحالت المصارف الأخرى التي ذكرناها، وتعتبر هذه الحالة من حالات الضرورة العامة التي تدخل تحت قاعة " الضرورات تبيح المحظورات "، أو لوجود الحاجة الماسة، والحاجات تنزل منزلة الضرورات، مع رفع الحرج والمشقة، ومع الاعتراف الكامل من المضطر لذلك بالقول بحرمة الربا، والشعور بإثمه، مع رجاء التوبة والعفو من الله تعالى، ومع الاحتراز بأخذ قدر ممكن يكفي في الحد الأدنى، ومع استمرار البحث وعدم فقدان الأمل بوسيلة شرعية لمصدر حلال لقطع القروض، وهذا يتفق مع الضوابط الشرعية للفتوى في النوازل [1]، ومع حث المسلمين في العالم وخاصة الأغنياء والموسرين والدول الغنية، باستدراك هذا الواقع المرير، وتقديم العون والمساعدة لطلبة العلم الجامعي، وتوفير المنح الدراسية، وبذل الزكاة والصدقات لسد هذا العجز المؤلم في جسد الأمة الإسلامية، للتخلص من القروض الربوية.

وهذا رأي واجتهاد في النازلة الموجودة، وأرجو الله تعالى التوفيق فيها، فإن كان صوابا فلي أجران، وإن كنت مخطئا فلي أجر، ومستعد للتراجع إن لم يوافق العلماء على ذلك.

كما أوصي بفتح بنوك، أو شركات، أو مؤسسة لتقديم العون المادي لطلبة الجامعة، وخاصة في الدراسات العليا، لاستكمال دراستهم، وأوصي البنوك الإسلامية بتخصيص فرع أو جانب أو قسط من أعمالها لإمداد الطلبة لاستكمال الدراسة الجامعية.

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٥/ ٤٩٨، الاعتدال في التدين ص٢١٤، وسبق بيان ذلك في المقدمة.

المبحث الثاني

التأمين على الحياة من المؤسسة لموظفيها

إن التأمين من النوازل التي انتشرت في أوروبا منذ بضعة قرون، ثم انتقلت للبلاد العربية والإسلامية منذ قرنين تقريبا، وتصدى العلماء والفقهاء لبيان حكمه، ثم تطور وتنوع في القرن العشرين، ومنه التأمين على الحياة مع شركات التأمين عامة، والتأمين على الحياة من المؤسسة لموظفيها، ونبين ذلك باختصار، لنفصل الأمر في عنوان المبحث.

أولاً: تعريف التأمين:

التأمين **لغة** من الأمن ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف [1]، وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين بأنه " عقد يلزم أحد طرفيه، وهو المؤمن، قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، بأداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم " [2].

والتأمين في الاصطلاح: له عدة تعريفات، فعرفه السنهوري كنظام بأنه " تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم " [3] فالتأمين نظام تعاوني تضامني.

والتأمين كعقد " هو عقد يلتزم المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو المستفيد الذي يُشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أي عوض مالي آخر (أو أي نفقة مالية) في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الضرر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمّن له للمؤمن" [4].

---

(1) لسان العرب ١/ ١٠٧، المعجم الوسيط ١/ ٢٨، وانظر:مفردات القرآن للأصفهاني ص٥٢.

(2) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ٥/ ١١١، نقلا عن التأمين للدكتور محمد الدسوقي ص١٦.

(3) الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري ١٠٧٠/٧.

(4) القانون المدني المصري، المادة ٧٤٦، القانون المدني السوري، المادة ٧١٤، وكذا بقية القوانين المدنية العربية، وانظر:التأمين بين الحظر والإباحة، المستشار سعدي أبو جيب ص١٥، التأمين الإسلامي، قره داغي ص ١٦.

وعرفه علماء الاقتصاد بأنه " تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة " أي ترجيح حالة التأكد على حالة عدم التأكد، أو هو " تنظيم وإدارة تعتمد على جمع عدد من المخاطر المتشابهة (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل من وقوع المخاطر المحتملة " [1] أي مقارنة بين المخاطر المحتملة واتخاذ موقف منها.

ثانيًا: أهداف التأمين ووسائله:

تبين أن التأمين بمعناه العام: هو نظام تعاوني وتضامني بين الأفراد في مجال معين لتحمل المخاطر والمصائب، سواء أكان ذلك عن طريق الأفراد، أم الشركات، أم الدولة.

وإن أهداف التأمين وغاياته الأصلية متفق عليها عقلاً وشرعًا وعرفًا وتنظيمًا وقانوناَ، لأنها أهداف إنسانية، وتنطلق من كون الإنسان ضعيفا بنفسه قويا بأخيه، وأن أحداث الحياة والكون أقوى من الإنسان بمفرده، فلا يتحملها وحده، ولذلك يقف الآخرون بجانب الضعيف، لتحمل المضار والمخاطر، وتفتيت الأضرار والكوارث، وتوزيعها على أكبر عدد ممكن، لأن البلاء إذا عمّ خفّ.

والتأمين بهذا المعنى دعا إليه الإسلام بأوسع الأبواب، وذلك بالدعوة إلى التعاون بالخير، والإحسان، ومساعدة الآخرين، وصلة الأرحام، والتواد والتراحم، والتكافل، والنفقات، والمعاقدة أو التضامن بين الأفراد، والدية على العاقلة، والأوقاف بأنواعها، والجمعيات الخيرية، والزكاة، وكفالة الغارمين، ونظام رعاية الفقراء والمساكين، واليتامى واللقطاء، وسائر الضعفاء، وإنفاذ أبناء السبيل، ونظام بيت المال، والحرص على فعل الخير الدائم، والوصايا، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة جدا، وتم تنفيذ هذه المبادئ عمليا في المجتمع الإسلامي خلال التاريخ، ولا تزال آثارها وبعض تطبيقاتها قائمة إلى اليوم، فما أن تظهر المآسي والويلات والنكبات الكبرى، والكوارث الطبيعية، والمصائب الضخمة التي تحيط بالإنسان، وتكبل ظهره، إلا وتسارع المسلمون لإعانته والتضامن معه، والتكافل، ومد يد العون والمساعدة لنجدته [2].

---

(1) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي ص ١٥١ ، ١٥٨، المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد شبير ص ٥٨، التأمين، الدسوقي ص١٥ ،١٧، التأمين، الدكتور محمد أحمد الصالح ص ٢٣، ٥٧، بحث:التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع العربي والأمريكي ما يحل منه وما يحرم، للباحث ص ١٩٦، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، العدد ٣٤، ذو الحجة ١٤٢٨هـ/ديسمبر ٢٠٠٧م.

(2) أنظر كتاب:تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، للأستاذ محمد عادل مجركش، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٦م، وكتاب المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، للأستاذ محمد علي الحاج حسين، الكويت ص ٣٠٧، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٦١، التأمين الإسلامي، قره داغي ص١٠.

وهذه الأهداف الإنسانية النبيلة استغلها – في الغرب أولا ثم في العالم ثانيا – أصحاب الأموال الذين يقصدون الثراء وجمع الأموال، وجني الأرباح من أي طريق، وبأي أسلوب، وأوجدوا شركات التأمين التجارية التي تقوم على الغرر والجهالة والربا، وانتشرت في أنحاء العالم، وتطورت وشملت مختلف جوانب الحياة، ومستغلة عوامل الضعف المادي والإيماني، والنفسي والديني.

ونهض المسلمون في نهاية القرن العشرين، وأوجد العلماء والفقهاء والمخلصون بديلا عن التأمين التجاري، وأدى اجتهادهم وبحثهم إلى نظام التأمين التعاوني، أو التكافلي، أو التبادلي بما يتفق مع مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية السابقة التي تقوم على مبدأ التعاون، والتبرع، والتكافل، لتحمل الخسارة بصورة مشتركة، وتفتيت الأخطار، وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر قدر من المشتركين.

ثالثًا: أنواع التأمين وحكمها:

ينقسم التأمين بحسب الوسيلة أو الجهة التي تقوم به، أو من حيث الشكل أو من حيث المصلحة إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١– التأمين الحكومي أو الاجتماعي: وهو الذي تنظمه الدولة لرعاية الموظفين لديها، ويعد تأمينا اجتماعيا للعاملين في الدولة، مثل نظام التقاعد (المعاش بعد انتهاء الخدمة للموظف)، أو الضمان الاجتماعي، أو التأمين الصحي الذي تؤمنه الدولة للموظف أو المتقاعد لتقديم العون والمساعدة له.

وهذا التأمين جائز شرعا، ويمثل دعما للموظف، وحافزا له، وباعثا على الطمأنينة، وهو في حقيقته عون مادي يكمل الراتب والتعويض الذي يستحقه، أو تمنحه الدولة، أو المؤسسة.

٢– التأمين التجاري: الذي تقوم به شركات التأمين التجارية، وتهدف منه جني الأرباح والثراء، وجمع الأموال عن طريق اشتراكات وأقساط محددة يقدمها المؤمنون، مقابل حصولهم على عوض مالي في حالات معينة، وبشروط محددة.

وهذا التأمين حرام شرعا في رأي جماهير العلماء، لأنه يقوم على الغرر الفاحش، والغبن الكبير، والربا، والقمار، والجهالة، وكلها محظورات شرعية تبطل العقد، وتلغي ثماره ونتائجه.

٣- التأمين التبادلي أو التعاوني أو التكافلي: الذي تقوم به الجمعيات الخيرية، أو شركات التأمين التعاوني، أو التبادلي، ضمن ضوابط معينة، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية [١].

وهذا التأمين جائز شرعا لأنه يقوم على التبرع والتكافل، واستثمار الأموال بالطرق المشروعة كالمضاربة، والمشاركة في الخسارة الزائدة، والمشاركة في الإدارة، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، ولا يقصد - أصلا - الربح، فإن حصلت أرباح فتوزع بالطرق الموافقة لأحكام الشريعة، مما لا مجال لتفصيله في هذا البحث.

وينقسم التأمين التجاري والتأمين التعاوني بحسب محله وموضوعاته وغاياته إلى نوعين:

١- **التأمين على الأشياء**: المادية كالسيارة، والمحل، والدار، والتجارة، ويدخل فيه التأمين البحري والجوي والبري.

٢- **التأمين على الأشخاص**: من الإصابات، أو الحوادث، والمرض، والأعضاء، والتأمين على الحياة [٢]، وهو محل البحث.

رابعًا: تعريف التأمين على الحياة:

كثيرا ما يتبادر لأذهان الناس أن التأمين على الحياة هو ضمان الحياة نفسها، بأن لا يموت الشخص، فإن مات ضمنت الشركة حياته، ودفعت التعويض لورثته، وهذا غير وارد، ولا مقصود ولا صحيح، لأن العمر محدد عند الله، والحياة والموت بيد الله، والأجل محتوم ومقدر ومعلوم عند الله، وهو من الغيب عن الإنسان، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ

---

(1) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٣١٥، التأمين الإسلامي، قره داغي ص٢٦، ٨٠، التأمين، صالح ص٣٨.

(2) أنظر:عقود التأمين للدكتور محمد البلتاجي ص ٥٠، ٦٣، المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي السالوس ص ٣٧٩، ٣٩٤، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع، الدكتور محمد البهي ص١٥، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٥، التأمين، أبو جيب ص١٨، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٨، ١٦٨، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ٩٤، ١٢١، ١٣٥، بحث حكم التأمين على الديون المشكوك فيها، للباحث، نشر مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالعين، السنة ١٨، العدد ٢١، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/يونيو ٢٠٠٤م، ص١٣٣، عقد التأمين، الدكتور وهبة الزحيلي ص ٦ وما بعدها، ١٧، بحث التأمين وصوره المنتشرة ص٢٠٠، ٢١٣، التأمين الإسلامي، قره داغي، ص٩٢، ١٤٣، ١٩٥.

(3) الأعراف: ٣٤.

(4) الأنعام: ٥٩.

ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]، فالمقصود الضمان المالي للمؤمن له أو لأولاده [2].

أما تعريف التأمين على الحياة فهو " أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة أو الشيخوخة، أو المرض، أو العاهة، حسب مقدار الإصابة "، وفي التأمين التجاري مقابل أقساط التأمين " بشرط أن تحدث الوفاة خلال سريان التأمين " [3]. وفي إطار التأمين التكاملي والتبادلي والتعاوني سماه الدكتور علي القره داغي بعنوان " التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف " [4]، والأغراض من التأمين على الحياة كثيرة، منها رغبة الشخص في ترميم آثار موته على زوجته وأولاده وباقي أفراد أسرته الذين يعولوهم من كسبه، والاطمئنان على تأمين مورد له إذا أصابه الكبر والعجز عن العمر، والادخار لجزء من راتبه ليأخذه مجمعا فيما بعد [5].

خامسًا: أقسام التأمين على الحياة:

إن التأمين على الحياة أربعة أقسام، وهي:

١- التأمين لحالة الوفاة، وله ثلاث صور، وهي:

أ - **التأمين العمري على الحياة**، وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا متفقا عليه طول عمره، و لا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فيدفع للمستفيد الذي عينه، أو للورثة، وذلك لضمان مورد مالي للورثة أو للمستفيد بعد موته، فهو بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليه رب الأسرة لكفالة الزوجة والأولاد وحمايتهم من الفقر والتشرد.

---

(1) لقمان: ٣٤.

(2) يقول أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى:" فالواقع أن موضوع التأمين على الحياة قد ظلم ظلما كبيرا بهذه التسمية السيئة التي توحي بعكس حقيقته ... بل كل ما فيه تعهد بأن تقدم الجهة المؤمنة المبلغ المتفق عليه إلى عائلة المستأمن إذا توفي خلال المدة المحددة بالعقد، معونة لها تعوضها بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلتها " المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بحث الشيخ الزرقا ص٢٨١، التأمين، أبو جيب ص١٩.

(3)عقد التأمين، الزحيلي ص١٩، وانظر:بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٦٩، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بحث الدكتور محمد الأشقر ١١/١، التأمين الإسلامي، قره داغي ص٨٥، ٣٥٩، التأمين، صالح ص٤٩، ٢٥١.

(4) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، له ص٢٦٣، ٣٣٧، التأمين الإسلامي، قره داغي، ص٨٥، ٣٠٩، وانظر:التأمين الإسلامي، سالم ص٣٠٣.

(5) بحوث فقهية، بحث محمد الأشقر ١/ ١٢.

ب – **التأمين المؤقت على الحياة**، وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا إلى مدة معينة، كعشرين سنة، وإذا مات قبلها لم يستحق مبلغ التأمين، وإذا بقي حيا استمر في الدفع، فإذا مات استحق مبلغ التأمين، وصرف إلى ورثته أو إلى المستفيد، وهدفه ضمان دخل للورثة بعد موته لمواجهة خطر معين يهدد الشخص كالطيران أو الملاحة أو المصانع النووية، وليس في هذا التأمين ادخار.

جـ – **تأمين البقاء على الحياة**، وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا طيلة عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتبا شهريا للمستفيد الذي عينه المؤمن له إذا بقي حيا (أي طوال حياة المستفيد) وذلك لضمان دخل معين للمستفيد بعد موت المؤمّن له إن بقي المستفيد حيا، وفيه معنى الرقبى في الفقه الإسلامي.

٢– التأمين لحالة البقاء على الحياة: وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا معينة لمدة معينة، فإذا انتهت المدة تدفع الشركة للمؤمن له مرتبا شهريا في حالة بقائه على قيد الحياة، وذلك ليضمن دخلا معينا بعد عجزه أو تركه للعمل إن بقي حيا، ولذلك فهو حق احتمالي، لا مؤكد.

٣ – التأمين المختلط على الحياة: وهو الذي يجمع بين صورتين من الصور السابقة، مثل أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له في حالة بقاءه على قيد الحياة عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له خلال مدة معينة، لضمان دخل للمؤمن له ولغيره في آن واحد، وهذا النوع يجمع بين حالة البقاء وحالة الحياة.

٤ – التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال [1]، ونفرده بفقرة خاصة.

سادسًا: التأمين الجماعي على الموظفين والعمال:

وهو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطهم رابطة العمل، وتجعل لهم مصلحة في هذا التأمين، وهو ما تقوم به الشركات أو المصانع أو البنوك بالتأمين على عمالهم وموظفيهم والمنتسبين لهم.

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٠٣، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٧٠، ٣٤٠، التأمين الإسلامي، قره داغي ص٨٥، ٣٧٠، وانظر التطبيق العملي للتأمين على الحياة وعقوده ونظامه ومعياره في كتاب التأمين الإسلامي، قره داغي ص ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٥٣، التأمين، صالح ص٢٥١، التأمين الإسلامي، سالم ص٣٠٤.

ومن خصائص هذا التأمين أن المستفيد يستحق تعويض التأمين باعتبار صفته وبقائه موظفا أو عاملا في المؤسسة، وليس باعتبار ذاته، ولذلك لا يستحقه إذا ترك العمل أو الوظيفة.

ومن خصائص هذا التأمين أيضا أنه يتعدد فيه المستفيدون، وتتعدد فيه الحوادث والحالات المؤمن منها، كالتأمين من الإصابات، والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة [1]، وهو محل البحث.

وإن التأمين على الحياة – بشكل عام – لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، لأنه يقوم على تفكير المسلم في مستقبله ومستقبل ذريته، مع التوكل على الله تعالى، وإن مقاصد الشريعة تقرر الأمر بالتعاون المثمر بين أفراد المجتمع لتأمين المعيشة الكريمة للجميع، وحتى للذرية بعد وفاة الأب، قال تعالى: وليخش الذين لو تركوا من بعدهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا " النساء / ٩، مما يفيد ضرورة مراعاة حقوق الورثة، ومراعاة ضعفهم وحاجتهم إلى المال [2]، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى منع الوصية بأكثر من الثلث لضمان ترك الذرية أغنياء، وهو خير من التصدق بالمال كله، ويبقى الورثة فقراء، فقال عليه الصلاة والسلام لسعد بن أبي وقاص: " إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " [3]، ومن ذلك تشريع الميراث للورثة، وهو ما يقرره العقل، ويجري في الحياة بشكل مسلم فيه، بل قد يصل للمبالغة، بقصد تأمين المستقبل بقدر الإمكان للمؤمن له ولأولاده [4].

سابعا: الحكم الشرعي في تأمين المؤسسة على حياة الموظفين:

إن الحكم الشرعي في تأمين المؤسسة على العمال والموظفين ينقسم إلى قسمين:

١– الحكم بالنسبة للمؤسسة: وهنا يكون الحكم عامة حسب نوع التأمين الذي ذكرناه في الفقرة " ثالثًا " فهو حرام قطعا إذا تم مع شركات التأمين التجاري، وجائز إذا كان حكوميًا أو اجتماعيًا، وجائز إذا كان تبادليًا أو تعاونيًا أو تكافليًا.

---

(1) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٧٤، التأمين الإسلامي، قره داغي ص٩٠.

(2) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٨٢.

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري في مواطن عدة ١٠٠٦/٣ رقم ٢٥٩١، ٢٤٧٦/٦ رقم ٦٣٥٢، ومسلم ٧٦/١١ رقم ١٦٢٨، وأبو داود ١٠١/٢، والترمذي ٦/ ٣٠١، والنسائي ٢٠١/٦، وابن ماجه٩٠٤/٢، ومالك، الموطأ ص٤٧٦، والشافعي، بدائع المتن ٢٢٢/٢، والبيهقي ٢٦٧/٦.

(4) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٢٨٤، ٢٨٦.

٢- الحكم بالنسبة للعمال والموظفين: إن التأمين الذي يعطى للعامل أو للموظف من قبل المؤسسة أو الشركة فإنه جائز و حلال.

سواء كانت المؤسسة أو الشركة تتعامل مع شركات التأمين الإسلامي، فلا غبار على ذلك مطلقا [1]، أو كانت تتعامل وتتعاقد مع شركات التأمين التجاري، فإنها تتحمل بنفسها الإثم والمسؤولية، ويكون التعويض المقدم للعامل أو الموظف بحكم الراتب الذي يأخذه منها، ما دامت الشركة تقوم بأعمال مباحة شرعًا، ولكن يشوبها بعض المصادر المحرمة، أو تتعامل اختيارًا أو اضطرارًا مع شركات محرمة كالإيداع، والاقتراض، وفتح الحساب، وفتح الاعتماد مع بنوك ربوية، وهذا ما قرره أكثر العلماء في أرباح وأسهم الشركات التي تكون أنشطتها مباحة، ولكنها قد تكون بعض معاملاتها محرمة، وكذلك الحال بالنسبة لتعاملها مع شركات التأمين التجاري.

والسبب، في جواز تأمين المؤسسة على حياة الموظفين في الحالين لاستحقاقهم تعويضًا فيما بعد، أن ذلك جزء من أجره، ومقابل جهده، ونوع من الحوافز له، وهو يشبه التأمينات الاجتماعية ونظام التعاقد (المعاش) والضمان الاجتماعي الذي تقدمه الدولة للعاملين أو الموظفين فيها، ومثل حقه في نهاية الخدمة وسائر التعويضات التي يستحقها، وبالتالي فيكون لورثة العامل أو الموظف الحق في قبض التعويض بشكل جائز ومباح.

(1) أنظر تفصيل التطبيق العملي له وسنده الشرعي في:بحوث فقهية في المعاملات المالية المعاصرة، قره داغي ص٣٠٤، وما بعدها، ٣٢٥ وما بعدها، بحوث فقهية، بحث محمد الأشقر ١/ ١٤، ٢٠،

المبحث الثالث

إخفاء الأنشطة لطلب المساعدات الاجتماعية

أولاً: طبقات المجتمع والرعاية الاجتماعية:

اقتضت المشيئة الإلهية أن يكون الناس على درجات، منهم الأغنياء والفقراء، للابتلاء والاختبار، فيبتلي الفقير بالفقر لحكمة، ويبتلي الغني بالغنى لحكمة، وهذا ظاهر وملموس في جميع الأزمنة والأمكنة، وجاء الإسلام بنظام محكم لتنظيم العلاقة بين الأغنياء والفقراء، وشرع وسائل عديدة لذلك، وقامت مؤسسات عملية لرعاية الفقراء والضعفاء والعجزة والأطفال واليتامى واللقطاء والمتعطلين عن العمل.

وتطورت هذه الوسائل للرعاية الاجتماعية في العصر الحاضر، وخاصة في أمريكا وأوروبا عن طريق المؤسسات الاجتماعية، الرسمية والأهلية، وتولت رعاية هذه الفئات المحتاجة ضمن نظام وإجراءات، منها التأكيد من حالة المحتاج لاستحقاقه المساعدات الاجتماعية بدراسة وضعه، وتقديم الوثائق والبيانات التي تشخص حالته، وتثبت حاجته [1].

ولكن برزت للوجود نوازل جديدة في هذا الخصوص، وهي إخفاء الشخص لأنشطته، أو أعماله، أو ممتلكاته، أو تزوير الوثائق عن حالته الاجتماعية والأسرية، بزيادة عدد الأسرة، أو انتحال صفة، بقصد الحصول على المساعدة الاجتماعية أولا، وعلى أكبر قدر من زيادتها ثانيا، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي لذلك بعد مقدمات مهمة وضرورية.

ثانيًا: الإسلام والتكافل الاجتماعي:

عرفت المساعدات الاجتماعية بمصطلحات متعددة، منها العدالة الاجتماعية في الإسلام، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، واشتراكية الإسلام، وعرفت حديثا باسم الضمان الاجتماعي.

ويهدف التكافل الاجتماعي في الإسلام إلى إقامة المجتمع الفاضل المتضامن المتكافل الذي يرعى فيه القوي للضعيف، والغني للفقير، والكبير للصغير، والعالم للمتعلم، ورب العمل للعامل، وهكذا، مما

(1) أنظر:المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، الدباغ ص٢٣٠ وما بعدها، منهج الإسلام، الصالح ص١٥٩، حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص٢٩٥، التربية الروحية والاجتماعية، العمري ص٢٦٩، ٢٨٢.

دعا إليه القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وصورّه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا " [2]، وقال: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [3]، وقال عليه الصلاة والسلام: " المؤمن يألف ويؤلف، و لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس " [4]، وقال أيضا:" الخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله " [5]، وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق التكافل الاجتماعي لعمال الدولة خاصة، فقال: " من ولي لنا عملا، وليس له منزل فليتخذ منزلا (أي من بيت المال)، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة " [6]، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي الحالة الاجتماعية للناس " فكان يعطي الأعزب حظا واحدا، والآهل حظين "[7] لتفاوت الحاجة والنفقة لكل منهما، وأثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأشعريين لتطبيقهم مبدأ التضامن والتكافل والعدالة الاجتماعية [8].

وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك هذا التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، فقال عليه الصلاة والسلام: " أيما رجل مات ضياعا بين أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله " [9]، وقال عليه الصلاة والسلام: " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله" [10] وقال أيضا: " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم " [11].

والأحاديث السابقة عامة ومطلقة، وتشمل كل إنسان، سواء كان مسلما أو غير مسلم، فالتكافل الاجتماعي عام في المجتمع الإسلامي، وإذا لم يقم الأغنياء، أو الأقارب، أو الجيران، بهذه الواجبات الدينية وجبت في بيت المال، ومن ذلك الحديث السابق لعمال الدولة، وقصة عمر رضي

---

(1) الحجرات: ١٠.

(2) هذا الحديث أخرجه البخاري ٨٦٣/٢ رقم ٢٣١٤، ومسلم ١٣٩/١٦ رقم ٢٥٨٥، وغيرهما (الفتح الكبير٢٥٢/٣).

(3) هذا الحديث أخرجه البخاري ٢٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٥، ومسلم ١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦، وأحمد ٢٧٠/٤، وفي رواية " ترى المؤمنين ".

(4) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد، والضياء المقدسي، والقضاعي، (الفتح الكبير ٩٨/٢).

(5) هذا الحديث رواه أبو يعلى والبزار والطبراني (الفتح الكبير ٢/ ١٠٥).

(6) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢٢٩/٤.

(7) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢/ ١٢٣، وأحمد ٦/ ٢٥، ٢٩.

(8) هذا الحديث رواه البخاري ٢/ ٨٨٠ رقم ٢٣٥٤، ومسلم ٦١/١٦ رقم ٢٥٠٠.

(9) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ٣٣/٢.

(10) هذا الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ص٣٩ (ص١٠٩ ت الشامي) والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان.

(11) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ " لا يشبع الرجل دون جاره " ١/ ٥٥.

الله عنه واليهودي العاجز الذي فرض له عطاء في بيت مال المسلمين، وهو ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه من إسقاط الجزية على كل شيخ ضعيف أو أصابه فقر أو آفة وهو ما تمارسه المؤسسات الإسلامية اليوم [1].

وأكد عمر رضي الله عنه مبدأ التضامن، والعدالة الاجتماعية، والتكافل، وخاصة عند المجاعات والكوارث العامة، فقال: " لو أصاب الناس السَّنة (القحط والجدب) لأدخلت على كل بيت مثلهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم " [2].

ثم أصبح التكافل الاجتماعي متمثلا في الرعاية الاجتماعية الواسعة النطاق، وهي "جميع الجهود المنظمة للمؤسسات الحكومية والأهلية التي تسعى إلى وضع حلول للمشكلات الاجتماعية المتعارف عليها، أو تخفيف حدتها، أو الحماية فيها، والرفع من مستوى الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية"[3].

ثالثًا: وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي ومؤسساته:

شرع الإسلام عدة وسائل لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتطبيق التكافل بين الناس، وإظهار التضامن عند الحاجة والأزمات، ونذكرها إجمالا:

١- الزكاة، وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء، وهي فرض ديني، وأحد أركان الإسلام، وجاء فيها آيات كثيرة، وأحاديث عديدة، ولها شأن كبير في الحياة، وحدد القرآن الكريم مصارفها، وأولهم ﴿ الفقراء والمساكين ﴾[4].

وتساهم الزكاة مساهمة بناءة في التكافل الاجتماعي، والقضاء على الفقر والعوز الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " كاد الفقر أن يكون كفرا " [5].

---

(1) الخراج، أبو يوسف ص١٢٦، ضحايا بريئة ص٥٢، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٦/ ٣٢٠.

(2) التكافل الاجتماعي، الشيخ أبو زهرة ص٢٥، اشتراكية الإسلام ص ١٧٣، وانظر:حقوق الإنسان في الإسلام ص٢٩٥، التربية الروحية والاجتماعية ص٢٩٢، ٣٢٤، منهج الإسلام في معالجة الفقر ص١٠٩.

(3) المنظور الإسلامي ص٢٣٦، منهج الإسلام ١٥٧، التكافل الاجتماعي، الصالح ص ١٤، ١٦.

(4) التوبة: ٦٠.

(5) هذا طرف من حديث رواه أبو نعيم، ولكنه ضعيف (الفتح الكبير ٢/ ٣٠٩).

وحققت الزكاة وظيفتها في التكافل الاجتماعي في التاريخ الإسلامي، ولا تزال تحقق نتائج باهرة، ووظيفة مقدسة في إعالة الفقراء والمحتاجين والأسر الفقيرة، وحتى العمال، والموظفين أصحاب الحاجات الذين لا يكفيهم دخلهم، وخاصة إذا طبقت تطبيقا كاملا صحيحا، لما ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، أو أجهدوا، فبمنع من الأغنياء، وحق الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم " [1].

وكانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تتولى جباية أموال الزكاة، وتشرف على توزيعها وصرفها، وتنظم الواردات والنفقات، وحققت أروع صور التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٢- الوقف: وهو حبس العين، وإنفاق الريع في وجوه البر والإحسان، وثبتت مشروعيته في السنة، وله باب مستقل في الفقه، وسار عليه المسلمون طوال التاريخ الإسلامي، وحتى اليوم، وتسابق المسلمون من علماء وأفراد، وأغنياء وتجار، وحتى متوسطي الحال، إلى الوقف مما نرى آثاره في كل مجال، وصار له وزارة لتتكلف بمختلف الشؤون الإسلامية، وترعى مصالح المسلمين، وتساهم في الضمان الاجتماعي، والرعاية، والتكافل، والتضامن.

٣- الصدقات المتنوعة التي دعا لها القرآن الكريم، وأكدتها السنة النبوية، للتصدق " فيما عدا الزكاة "[2] في وجوه الخير، بدءا من الأقارب وذوي الرحم والجيران حتى سائر المسلمين والذين في المجتمع الإسلامي [3].

وقامت اليوم الجمعيات الخيرية لجمع التبرعات، وتفقد العائلات المستورة، وأصحاب الحاجة والنكبات، وتؤدي خدمات جلى، ويقاس عليها النقابات المهنية، وشركات الضمان الخيرية، والتضامن الاجتماعي.

٤- بيت المال، وهو خزينة الدولة التي تبقى في حيز الاحتياط للموارد السابقة، وتغطية الحاجات المتعددة، وهو ما يعرف اليوم بالضمان الاجتماعي، و التأمين الصحي وغيره من مؤسسات الرعاية الاجتماعية المعاصرة [4]، ويضاف إلى ذلك ما بينه الفقهاء، وطبقة المسلمون من قانون

---

(1) المحلى، لابن حزم ٦/ ١٥٨، وانظر الكتاب القيم:فقه الزكاة للعلامة الدكتور يوسف القرضاوي.

(2) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن في المال حقا سوى الزكاة " أخرجه الترمذي ص١٢٨ رقم ٦٥٩، ٦٦٠، وهو ضعيف (ط بيت الأفكار) وأحمد ١١/٢، ووضع مسلم عنوانا لذلك " كل معروف صدقة " ٩١/٧ رقم ١٠٠٦، وما بعدها.

(3) حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص٢٩٩، المنظور الإسلامي ص ٢٩٦، ٢٩٩، التكافل الاجتماعي، الصالح ص٧٣، ١٤٠.

(4) المنظور الإسلامي ص ٢٣٤، ٢٣٦، ٣٠٠، منهج الإسلام ص ١٦٨، ١٧١، ١٩٧.

المساعدة، وقانون الضيافة، وقانون المشاركة، وقانون الماعون، وقانون الإعفاف في الزواج، وقانون الإسعاف الخيري للمرضى، وقانون الطوارئ، وقانون التعويض العائلي، والإرث، والوصية وغيرها من قوانين التكافل المعاشي في الإسلام وعند المسلمين [1].

وإذا عجزت الوسائل السابقة عن تحقيق أهداف المساعدات الإنسانية فيحق، بل ويجب على الدولة أن تجبر الأغنياء وأصحاب الثراء والخيرات على تقديم جزء مما لديهم لتأمين الضمان الاجتماعي[2].

رابعًا: شروط الحصول على المساعدات الاجتماعية ومقدارها:

إن التكافل الاجتماعي ووسائله الشرعية، والمساعدات المالية المقدمة من المؤسسات الحكومية والأهلية، والرعاية الاجتماعية التي تهدف إليها الشريعة والدول المعاصرة، إنما وجدت لتحقيق أهداف اجتماعية محددة [3]، ولذلك تنحصر بفئات معينة، وتستوجب شروطًا محددة حتى يستحق الفرد هذه المساعدات.

وأول هذه الشروط وأهمها الفقر والحاجة بأنواعها المختلفة [4]، مع ما يتعرض له الشخص من نكبات، وحوادث، ومصائب، وحوائج، وأعراض طارئة.

ويختلف مقدار المساعدة الاجتماعية بحسب الشخص، من حيث الفقر ودرجته، وحالة الإنسان الشخصية في الزواج وعدمه، وعدد الأفراد الذين يعولهم، وينفق عليهم، ويسأل عنهم من أبوين وزوجة وأولاد، وبحسب الحالة التي تصيب الأشخاص من الكوارث والنكبات، وحسب كون الشخص عاملا وموظفا ولا يكفيه الدخل والأجر والراتب، أم غير موظف، أو كونه صغيرًا، أو عاجزًا، أو عاطلاً عن العمل، أو مالكًا للسكن، أو مستأجرًا، أو طالبًا مع مطالبته برسوم، أو لا.

---

(1) اشتراكية الإسلام ص ١٨٣، ١٨٧، وما بعدها، مع بيان مورد هذه المساعدات، المرجع نفسه ص٢٠٠، وانظر:ضحايا بريئة ص ٤٧، ٤٨، ٥١، التكافل الاجتماعي، الصالح ص٢٧ وما بعدها، ١٤٠.

(2) المنظور الإسلامي ص٢٩٧.

(3) أنظر: وظائف الرعاية الاجتماعية وأهدافها في:المنظور الإسلامي ص٢٤٨ وما بعدها، ٢٨١.

(4) حصر الإسلام الزكاة بالفقراء والمساكين أولا، ثم بالفئات الأخرى الواردة في الآية، بينما أجاز الصدقة والوقف والهبة للغني والفقير، ولكن في مجال التكافل الاجتماعي فلا مجال للأغنياء والقادرين وغير المحتاجين عموما.

وهذه الشروط منصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ونصوص الفقهاء ولوائح بيت المال والجمعيات والمؤسسات، مع الآداب الإسلامية العامة والخاصة في هذا المجال [1].

ويجب – شرعًا وعقلاً ونظامًا وقانونًا – أن يقدم الشخص البيانات، والوثائق التي تثبت حالته، لتقوم الجهة المسؤولة، بالاطلاع عليها، والتأكد منها، لتقرير المساعدة أولا، وتحديد مقدار المساعدة ثانيا، وكونها مؤقتة أو دائمة ثالثا مع تعيين المدة المناسبة حسب كل حالة [2].

خامسًا: حكم إخفاء المعلومات لطلب المساعدات الاجتماعية:

وهنا تأتي النازلة المعاصرة، والمشكلة المعقدة، في سعي بعض الناس لتقديم أوراق مزورة، أو غير صحيحة، أو مبالغ فيها، مع إخفاء المعلومات المتعلقة به، ككونه موظفًا، أو عاملاً، أو كون زوجته موجودة، أو أحد أبويه أو كليهما على قيد الحياة، أو أنه لا يحصل على دعم، أو مساعدة من جهة أخرى، أو أن يغير في إيصالات الرسوم لمدارس أولاده، أو للجامعة، أو للضرائب أو أجرة البيت، أو أجور المعالجة الطبية، وبالتالي ليحصل على مساعدة أكبر مما يستحق أو يحتاج، أو على مساعدة لا يستحقها أصلا، و لا يحتاجها.

والحكم الشرعي أن جميع هذه الوسائل محرمة، وأن صاحبها آثم، ويستحق العقاب في الدنيا والآخرة، وأن المال الذي يحصل عليه حرام وسحت.

والأدلة على ذلك كثيرة، أهمها:

١- إن هذه الأعمال كذب وافتراء، وهذا من أكبر الكبائر في الإسلام.

٢- إن ذلك خديعة وغش، وهذا حرام شرعا.

٣- إنه وسيلة للتسول والجشع وسؤال الناس فيما لا يحتاج، وورد في ذلك أحاديث كثيرة ترهب من السؤال بغير حاجة، وتنفر من الجشع والطمع، وخاصة إن كان ذلك بغير حق، وبالوسائل المحرمة، مع طلب الشرع حفظ ماء الوجه، وغنى النفس [3].

---

(1) أنظر: التربية الروحية والاجتماعية ص٢٨٨.

(2) أنظر أساليب ممارسة الخدمة الاجتماعية في:المنظور الإسلامي ص ٣٥٢، وما بعدها، وانظر الأخطاء والتجاوزات التي وقعت في المنظمات الإسلامية وغير الإسلامية في المساعدات الخيرية وغيرها في كتاب:ضحايا بريئة ص ١٩٧ وما بعدها.

(3) التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام ص ٣٣٧، صحيح مسلم ١٢٩/٧ وما بعدها، سنن النسائي ٧١/٥ وما بعدها.

٤- إن إخفاء المعلومات، أو تقديم أوراق غير صحيحة هو تزوير إما في الوثائق والبيانات، وإما في الأقوال، وإما في اليمين الذي يقسمه، والتزوير محرم شرعًا وقانونًا، واليمين الغموس من أكبر الكبائر.

٥- إن هذه الأعمال تعد خديعة تتنافى مع الأمانة المطلوبة، وتنقض عدالة المسلم، وافتراض الثقة في أعماله.

٦- إن إخفاء المعلومات، وتقديم البيانات الكاذبة، والمزورة، تؤدي إلى معاقبة الفاعل، شرعًا وقانونًا، وبالتالي فلا يليق بالمسلم والمؤمن ومن يحترم نفسه، أن يعرضها للعقاب، وقد يؤدي ذلك لاسترداد المساعدة، وإلقاء صاحبها بالسجن، وقد يعرضه للضرب، مع سوء الذكرى والعاقبة في الدنيا والآخرة.

٧- إن إقدام المسلم - وخاصة في أوروبا أو أمريكا - على هذه الأعمال المشينة، والمحرمة شرعا، تعطي الناس صورة سيئة عن المسلمين، وتسيء للإسلام أيضا، وتنفر الناس من الدين الإسلامي، وقد تؤدي لإبعاده وطرده من البلاد، أو حرمانه من العمل والمصالح الأخرى.

٨- إن حصول الشخص على مساعدات لا يستحقها يحرم المحتاجين والفقراء منها، وكأنه أكل حقهم، أو أثَّر على مقدار مساعدتهم، وكذلك يرهق المؤسسات الخيرية في ميزانيتها وأعمالها، ويمنع تكافؤ الفرص أمام الناس.

٩- إن الزكاة تصرف لأصناف محددة، وبشروط وصفات معينة، فإن دفعت لغير من يستحقها فلا تبرأ بها الذمة، ويجب إعادتها، وإذا كانت مؤسسة ما تقوم بتوزيعها فيجب عليها التأكد من هذه الصفات والشروط والأصناف، وإلا كانت مقصرة وآثمة ومسؤولة.

١٠- إن الوقف غالبا يصرف للموقوف عليهم المعينين من الواقف حصرا بصفات وشروط، ويجب التقيد بذلك، وكذلك معظم الصدقات والتبرعات والمساعدات تصدر من أصحابها مقيدة لجهة معينة، وبشروط خاصة.

١١- إذا كان الشخص يستحق المساعدة الاجتماعية، وأخذ زيادة في المقدار بسبب إخفاء المعلومات، أو تقديم بيانات غير صحيحة، فالزيادة حرام وإثم وسحت، لما ورد في حديث قبيصة رضي الله عنه قال: " تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله، فقال: يا قبيصة، أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة (الزكاة) فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة (ضمان أو كفالة أو غرمًا) فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة (فقر وحاجة) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلان فاقة، فحلت

له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو قال سِدادًا من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة، سحتًا، يأكلها صاحبها سحتًا "[1] ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة (الزكاة) لغني، ولا لذي مرة قوي " [2].

١٢- وإذا أخذ الشخص مالا، وخاصة من الزكاة والوقف، فيجب عليه أن يرده إلى الجهة التي أخذ منها لتبرأ ذمته، لأنه لا يستحقه، وأخذ مالاً من حق عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [3]

وأخيرًا فقد وردت أحاديث كثيرة في وجوب العفة، والاستعفاف عن السؤال، وحرمة السؤال وكراهة الحرص على الدنيا [4].

ونهيب بالمسلم أن يكون صادقًا، أمينًا، عفيفًا، تقيًا لله تعالى، صبورًا على البلاء، بعيدًا عن الكذب والغش، والخيانة، والخديعة، ومواطن التهم، أو أن يسيء لدينه بتصرفاته، وأن يكون كالشامة، داعية بعمله وسلوكه.

---

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم ١٣٣/٧ رقم ١٠٤٤، والنسائي ٧٢/٥، وأبو داود ٣٨١/٢ وعنده " ثم يمسك "، والقوام أو السداد:ما يغني عن الشيء، وما تسد به الحاجة (شرح النووي على مسلم ١٣٣/٧).

(2) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٣٨٠/١، والترمذي وهذا لفظه ٣١٧/٣، والنسائي ٧٤/٥، وابن ماجه ٥٨٩/١، والبيهقي ١٣/٧، وأحمد ٢/ ١٦٤، ٣٨٩، ٦٢/٤، ٣٧٥/٥، والمرة:القوة والعقل، ورجل مرير:قوي شديد، لأنه قادر على العمل والكسب.

(3) هذا الحديث أخرجه أبو داود ٢٦٥/٢، والترمذي وحسنه ٤٨٢/٤، وابن ماجه ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٠، وأحمد ٣٤٨/٣، ٨/٥، ١٣، والحاكم وصححه ٤٧/٢، والبيهقي ٩٤/٦، وفي رواية " حتى تؤدي " والدارمي ٢٦٢/٢.

(4) أنظر: صحيح مسلم ١٢٩/٧ وما بعدها، سنن النسائي ٧١/٥، ٧٢، ٧٣.

المبحث الرابع

التجارة في المنتجات المقلدة لماركات عالمية

أولا: تعريف التجارة وأهميتها:

التجارة **لغة** من تَجَرَ تجرًا وتجارة، مارس البيع والشراء، وتاجر فلان فلانًا: تجر معه، والتاجر: هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة [1].

والتجارة اصطلاحًا لا تخرج عن المعنى اللغوي، وهو البيع والشراء بقصد الربح [2].

والتجارة أحد أركان الاقتصاد مع الصناعة والزراعة، وهي مطلوبة شرعًا، ومقررة في القرآن والسنة، وهي من أهم وسائل الكسب، وهي ضرورية في الحياة، لأنها الوسيلة الرئيسية بين المنتج في الزراعة والمستهلك، أو بين الصانع وبين المستفيد من المصنوعات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[3].

والتجارة لها وسائل عديدة، وعقود مختلفة، أهمها البيع: وهو مبادلة مال بمال على سبيل التملك والتمليك [4]، أو هو نقل الملك في العين بعقد المعاوضة، وهو جائز ومشروع باتفاق [5].

وأركان التجارة والبيع هي: البائع والمشتري، والإيجاب والقبول، والثمن والمبيع، ويتجه البحث إلى " المبيع " ويشترط فيه أن يكون موجودًا، ومتقومًا شرعًا أي يباح الانتفاع به ومقدورًا على تسليمه، ومملوكًا للبائع، ومعلومًا للعاقدين [6]، وينحصر البحث في شرط التقوّم، لمعرفة حكم التجارة في البضائع والسلع المقلدة عن غيرها.

---

(1) المعجم الوسيط ٨٢/١.

(2) الموسوعة الفقهية الميسرة ٤٢١/١.

(3) النساء: ٢٩.

(4) الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٧٣/١، المعتمد في الفقه الشافعي ١١/٣.

(5) النظم المستعذب ١/ ٢٥٧، وانظر:المهذب ٩/٣، المجموع ١٥٣/٩، المعتمد في الفقه الشافعي ١٢/٣.

(6) المعتمد في الفقه الشافعي ٢٣/١ وما بعدها، المنهاج ومغني المحتاج ٧٠/٢، المهذب٣ /٣٠.

ثانيًا: الماركات العالمية للصناعات وغيرها:

الماركة: كلمة أجنبية شائعة، وتعني العلامة التجارية الخاصة، أو العلامة الفارقة لمادة مصنعة من جهة معينة، وتصبح الماركة أو العلامة رمزًا خاصًا لمصنوع معين، ليتميز به عن غيره، ولها أهمية كبيرة في المعاملات عامة، والتجارة خاصة، ولذلك أضيفت إلى التجارة، لأنها علامة مميزة للبيع والشراء، ومثلها الملكية الصناعية، والملكية الأدبية والفنية، والملكية التجارية، مما لم يكن معروفًا في السابق، ويجمعها حقوق الابتكار والحقوق المعنوية، والحقوق الذهنية [1].

وترجع أهمية العلامة التجارية إلى حسن الصنعة وإتقانها من جهة، وإلى الإبداع والاختراع لوجود المنتج وكيفية تصنيعه وإنتاجه وما بذله من أموال ونشاط، وما احتاجه من معدات وقوى عاملة حتى وصل إليه من جهة أخرى، ولتصبح علامة فارقة، ومتعارف عليها بين المنتج والتاجر والمشتري من جهة ثالثة، وكثيرا ما تتجاوز حدود بلد الإنتاج لتصبح ماركة عالمية معروفة ومشهورة في العالم كالماركات العالمية للسيارات، والألبسة، والعطورات، والأحذية، والسفن، والطائرات، والمنتوجات الغذائية، ونشر الكتب والمصنفات، والآلات الفنية، والساعات، وأشرطة التسجيل وغيرها، وكثيراً ما تجلب الزبائن والعملاء للشراء، وكثيرًا ما يضحون بغلاء السعر بسبب الجودة والعلامة المتميزة، والتي تؤدي لترويج السلعة.

وإن العلامة التجارية نوع من حقوق الابتكار، أو حقوق الاختراع، أو الحقوق المعنوية، أو الأدبية، أو الذهنية، أو الفكرية التي أقرها جمهور الفقهاء، واعترفت بها جميع دول العالم المعاصرة، وصدرت فيها معاهدات دولية، وقوانين وأنظمة لحمايتها، ومنع الاعتداء عليها، أو العبث فيها، أو المتاجرة بها، مع نظام تسجيلها لدى الدول باسم براءة الاختراع [2].

وصار للعلامة التجارية مقابل مادي، ويجوز بيعها أو التنازل عنها بمقابل وعوض، وصارت تسمى في القوانين والأنظمة المحلية والعالمية بحق الملكية الفكرية، مما يخول صاحبها حصر الاستفادة منها، واستثمارها، ومنع غيره من الاعتداء عليها، وإلا تعرض للمساءلة والعقوبة والتعويض، لأن "الإنتاج المبتكر منفعة ظاهرة الأثر، وثمرة لجهد واضح، وكون هذا الحق أصبح ذا قيمة مالية في العالم،

---

(1) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥١، ٥٤، حق المؤلف ص٣،٤، الوجيز في حقوق الملكية ص١٧، الملكية الفكرية ص٣٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني ص ٧٧، ١١٨.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١٢٦/٢، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٦١، حق المؤلف ص٣، ٥، ٧، ١٠، ٤٤، ٤٩، الوجيز في حقوق الملكية ص٢١، حقوق الملكية الفكرية ص١٥، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ٧٧.

لا يمكن تجاهلها، ورعاية لحاجات الناس وضروراتهم في معايشهم... مما يجعله مالا كبقية الأموال "[1] لأن المنافع أموال في نظر الجماهير، ولأنه تعارف الناس على ذلك، ثم أقرت في الأنظمة والقوانين، فهي أموال، وتباع وتشترى، وتؤجر وتوهب وتورث، شأن الأعيان والأموال المادية سواء بسواء.

وهذا ما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بالكويت في ١٤٠٩/٥/١هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١م، ونصه: " أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع، أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها، **ثانيًا:** يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقًا ماليًا، **ثالثًا:** حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها " [2].

وقريب من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند [3].

ثالثًا: تقليد الماركات العالمية:

ونظرًا لتحقيق الماركات العالمية (العلامة التجارية) نفعًا ماديًا، وكسبًا كبيرًا، فقد اتجه فريق واسع من الناس في العالم لتقليد الماركات العالمية، وإنتاج الآلات والسلع والمنتوجات، وإعادة طبع الكتب، ونسخ المصنفات الفنية، والمنافسة غير المشروعة لاستغلال اسمها، وسمعتها، وشيوعها، وانتشارها، وقبولها لدى الناس، لجني الأرباح من وراء ذلك، واستغلالها، والمتاجرة بها، حتى وصلت إلى القرصنة الدولية، والاعتداء على الحقوق، ومخالفة الأنظمة والقوانين والاتفاقات الدولية، ومارس القضاء وظيفته في معاقبة المخالفين والمقلدين [4].

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٣/١٣٠، وانظر:المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٥٧، ٦٣، ٦٧، حق المؤلف ص٧١، الوجيز في حقوق الملكية ص١٢٠، الملكية الفكرية ص٥٠، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٧٧، ٧٨، وما بعدها، ١١٧، ١٢٣.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف، الدوحة – قطر – ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣/، القرار رقم ٤٣(٥/٥) ص١٦٠، وانظر:حق المؤلف ص٢٣، ٧١.

(3) القرار رقم ١١(٣/٤) أنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص ٦٨.

(4) حق المؤلف ص٣٩٧، الحماية الوقتية ص٣٤، حقوق الملكية الفكرية ص١٠٩، الملكية الفكرية ص ١٢٢، ١٧٩، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١١٨.

وهذا نوع من التزوير، والسرقة الأدبية، والاعتداء على حقوق الآخرين، وهو حرام شرعًا، ولا يجوز، ويكون الربح منه سحتًا وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وهو طمع وجشع وافتتان بالمال والحياة الدنيا مما يجب على المسلم أن يصون نفسه عنه [1].

ويستثنى من الحكم السابق إذا أعطت الشركة صاحبة الماركة أو المصنعة والمبتكرة، إذا أعطت جهة أخرى تصريحًا سليمًا وصحيحًا وموثقًا بالتقليد، ووضع العلامة التجارية الأصلية، وهو ما تقوم به معظم المصانع العالمية، فتحمل السلعة العلامة الأصلية مع إضافة ضرورية حتمًا بتحديد مكان الصنع أو النشر، لتتميز عن الإنتاج الأصلي.

ويدخل في هذا أيضًا ما يعرف في التجارة العالمية بالسلعة التجارية التي يصنعها نفس المصنع، ولكن يقدمها لجهة معينة بأوصاف محددة وخاصة، ويصنعها لسائر الناس بأوصاف أخرى، مثل قطع غيار السيارات.

رابعًا: حكم بيع الإنتاج بماركات مقلدة:

بما أن الماركة العالمية، أو العلامة التجارية، صارت ملكًا لصاحبها، وتمنحه حقًا ماليًا يحميه الشرع والنظام والقانون، وأن التقليد سرقة وتزوير وحرام، فيكون حكم بيع الماركات العالمية المقلدة حرام شرعًا و لا تجوز، لأنه مساعدة للسارق واللص والمعتدي، وتمثل وسيلة وسبيلاً لتشجيعه، وتسويق إنتاجه، وفيه إلحاق ضرر بصاحب الماركة الأصلية، لذلك يحق للدولة حجز السلع المقلدة، وملاحقة أصحابها والمتعاونين معهم، ومعاقبتهم جزائيًا على جريمة التقليد، مع الحق في طلب التعويض، ويمكن اللجوء إلى التحكيم لحسم منازعات الملكية الأدبية [2].

لكن يجوز بيع الماركات لعالمية المقلدة بشرطين:

الأول: أن يحصل منتجها على تصريح صحيح من المالك الأصلي بالتقليد والإنتاج، أو بتصوير الكتب، أو نسخ الآلات، ويلحق بهذا " السلع التجارية " من المصنع ذاته، ولكن بمواصفات أخرى.

الشرط الثاني: أن يصرح البائع بأن المبيع مقلدًا، وليس أصليًا، لأن ذلك يعتبر عيبًا في المبيع، ويجب بيانه، لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ١٣٢/٣، الاعتدال في التدين ص١٢٢.

(2) حق المؤلف ص ٤٣٤، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٢، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ص١٢٣، ١٩٧، ١٧٠، الحماية الوقتية ص٨٣، بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١٢٠، ١٢٤.

المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له "[1] وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: " لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا بيّن ما فيه، و لا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه " [2]، ولأن في إخفاء الماركة المقلدة نوعًا من الغش المحرم شرعًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: " من غش فليس منا "[3] ولذلك يجب البيان والتعريف [4].

(1) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقا وموقوفا على عقبة رضي الله عنه ٧٣٢/٢، ورواه مرفوعًا ابن ماجه ٧٥٥/٢ رقم ٢٢٤٦، والحاكم ٨/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، وانظر:الترغيب والترهيب ٥٧٥/٢.

(2) هذا الحديث رواه أحمد ٤٩١/٣، والحاكم وصححه ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا.

(3) هذا الحديث أخرجه مسلم ١٠٨/٢، ١٠٩، رقم ١٠١، ١٠٢، وفي رواية " من غشنا فليس منا " أنظر الترغيب والترهيب ٥٧١/٢.

(4) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص١٢٠.

الخاتمة

نختم هذا البحث بتلخيص أفكاره، وتحديد النتائج التي وصل إليها، وتقديم بعض المقترحات والتوصيات.

أولا: نتائج البحث:

١– إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وإن الفقه الإسلامي يغطي جميع مجالات الحياة، ويواكب التغيير والتقدم والتطور، ويجب على العلماء بيان الحكم الشرعي لكل ما يزل، وما يقع، وما يستجد، ومنها النوازل الاقتصادية.

٢– الربا حرام باتفاق إلا عند الضرورة، ولذلك يجوز القرض الربوي لاستكمال الدراسة في العصر الحاضر، وخاصة في أوروبا وأمريكا، لثبوت دعوة الإسلام للعلم، وأهمية العلوم التطبيقية المعاصرة، ووقوع التنافس الشديد وغير المتكافئ بين المسلمين وغيرهم، وللظروف الشديدة التي يعاني منها المسلمون اليوم، ولعموم البلوى، وحالة الضرورة العامة، أو الحاجة الماسة، بشرط استنفاد جميع الوسائل للحصول على نفقات الدراسة محليًا ودوليًا، شعبيًا ورسميًا، أو قرضًا حسنًا، واستمرار البحث عن السبل الشرعية، وعدم اليأس من الحصول على وسيلة شرعية، والاحتراز بأخذ أقل قدر ممكن مما يسد الحاجة فقط.

٣– إن تأمين الشركات والمؤسسات على حياة الموظفين، لدفع تعويض لهم في نهاية العمل أو دفعه لورثتهم، أو المستفيد من ذلك بعد وفاتهم، حرام إذا كان مع شركات التأمين التجاري، وجائز إذا كان مع التأمين التعاوني أو التكافلي أو التبادلي.

وفي كلا الحالات السابقة يجوز للعمال والموظفين الحصول على مبلغ التعويض في التأمين على الحياة، لأنه بمثابة جزء من الراتب، وهو مقابل جهده وعمله، وهو نوع من الحوافز له، ويشبه التأمينات الاجتماعية، ونظام التعاقد (المعاش)، والتأمين الصحي من الدولة أو من الجامعة، والضمان الاجتماعي، وتعويض نهاية الخدمة، والمساعدة المقدمة عند الوفاة.

٤– إن إخفاء الأنشطة لطلب المساعدات الاجتماعية حرام، وفاعله آثم، ويستحق العقاب في الدنيا والآخرة، والمال حرام وسحت، لأنه جاء نتيجة الكذب والافتراء، والخديعة والغش، والتزوير

والتسول، وأنه يحرم المستحقين من حقهم، ويخالف شروط صرف الزكاة والوقف، ويعطي صورة سيئة ومنفرة عن الإسلام.

٥– أن التجارة في المنتجات المقلدة لماركات عالمية حرام شرعا، لأنه مساعدة للسارق واللص والمقلد المعتدي الآثم، وهي سبيل لتشجيعه إلى الاعتداء على حقوق الابتكار، والحقوق الأدبية والفكرية، ويحق للدولة حجز السلعة المقلدة، وملاحقة أصحابها والمتعاونين معهم، ومعاقبتهم جزائيًا، مع الحق في طلب التعويض، وإمكان اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعة.

لكن يجوز بيع منتجات الماركات العالمية المقلدة بشرطين، الحصول على ترخيص أو تصريح المالك الأصل، وأن يصرح البائع بأن المبيع مقلدا لتجنب الغش والعيب.

ثانيا التوصيات:

إن دراسة النوازل الاقتصادية السابقة، والبحث عن حلها، وبيان الحكم الشرعي فيها تقتضي أن نقترح ونوصي بما يلي:

١– حث المسلمين في العالم، وخاصة الأغنياء والموسرين، والمشرفين على الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الرسمية والأهلية، بتقديم العون والمساعدة لطلبة العلم المحتاجين، وتوفير المنح الدراسية لهم، وبذل الصدقات والزكاة لسد الثغرة.

٢– نوصي البنوك الإسلامية، والشركات، والمؤسسات المالية، أن تقدم العون المادي لطلبة الجامعة، وخاصة في الدراسات العليا، لاستكمال دراستهم، وتخصيص فرع للقرض الحسن للطلبة المحتاجين.

٣– نوصي المسلمين عامة، والمقيمين في أوروبا وأمريكا خاصة، أن يلتزموا بأحكام الإسلام عقيدة وشريعة، وفكرًا أو سلوكًا، وأن يكونوا صورة صادقة وصحيحة عن الإسلام، وأن لا يتصرفوا بما يسيء لهم ولدينهم، وينفر الناس منهم.

٤– نوصي المسلمين عامة، والمقيمين في أوروبا وأمريكا خاصة، أن يحرصوا على المال الحلال، ويحصروا كسبهم بالوسائل الجائزة، والعقود المشروعة، وأن يبتعدوا عن المعاملة في المحرمات، لأنها كسب خبيث، ومال حرام، ويتنافى مع الورع والعفة وسائر القيم الإسلامية.

وصلى الله على سينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١- اشتراكية الإسلام، الدكتور مصطفى السباعي (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) مؤسسة المطبوعات العربية - دمشق - ط٢- ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٢- الاعتدال في التدين، الدكتور محمد الزحيلي - دار اليمامة - دمشق - ط٧ - ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة باحثين، دار النفائس، الأردن، ط١ـ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٤- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين قره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٥- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي الدين العثماني، - دار القلم – دمشق – ط١- ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٦- التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد محمد سالم، دار الإعلام، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٧- التأمين الإسلامي، الدكتور علي محيي الدين قره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – ط١- ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٨- التأمين بين الحظر والإباحة، المستشار سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق- ط١- ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩- التأمين بين الحظر والإباحة، الدكتور محمد أحمد الصالح، - نشر المؤلف، الرياض، ط١- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، الدكتور محمد الدسوقي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، - القاهرة – ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

١١- التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، الدكتور أكرم ضياء العمري، مركز بحوث السنة والسيرة، الدوحة – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٢- التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد أحمد الصالح، نشر المؤلف، الرياض - ط٢- ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

١٣- حق المؤلف، الدكتور نواف كنعان، نشر المؤلف، د. ن - عمان - الأردن – ط ٣- ٢٠٠٠م.

١٤- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٥- حقوق الملكية الفكرية، المحامية ربا طاهر قليوبي - مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن - ١٩٩٨م.

١٦- الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، الدكتور أحمد صدقي محمود، دار النهضة العربية، القاهرة - ط ١- ١٤٢٣هـ /٢٠٠٤م.

١٧- سنن البيهقي - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) تصوير الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند - ١٣٤٤هـ.

١٨- سنن الترمذي = الجامع الصحيح مع تحفة الأحوذي للمباركفوري (١٣٥٣هـ) محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) مطبعة المدني — القاهرة - ط٢ - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م + طبع بيت الأفكار الدولية ـــ عمان ـــ الأردن، د.ت.

١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة - ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.

٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م. + طبع بيت الأفكار الدولية - عمان - الأردن، د.ت.

٢١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٢٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ت: الدكتور مصطفى البغا - دار القلم - دمشق - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٣- صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) المطبعة العصرية - القاهرة - ط١- ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.

٢٤- ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، الدكتور محمد عبد الله السلومي، نشر مجلة البيان، الرياض - ط١- ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢٥- عقد التأمين، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق - ط١- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦- الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي (٩١١هـ) يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ / ١٩٣٢م) مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة - ١٣٥٠ هـ.

٢٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة - قطر - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، نشر مكتب المجمع - ط١٠- ١٤٩٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٩- قضايا وطنية، الدكتور محمد عبد الله الركن، د.ن، أبو ظبي، ط١- ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٠- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن - ط١ - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.

٣١- المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - ط١- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٢- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، دار الأمواج، بيروت - ط٢ - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٣- الملكية الفكرية، المحامي عامر محمود الكسواني، دار الجيب، عمان - الأردن - ١٩٩٨م.

٣٤- المنظور الإسلامي لممارسة الخدمة الاجتماعية، الدكتورة عفاف إبراهيم الدباغ، مكتبة المؤيد، الرياض، ط١- ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٥- منهج الإسلام في معالجة الفقر، الدكتور أحمد محمد الصالح، نشر المؤلف، الرياض - ط١- ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥ /.

٣٦- الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الدكتور عبد الله حسين الخشروم، دار وائل - عمان — الأردن - ط١ - ٢٠٠٥م.

٣٧- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي - دمشق - ط١- ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٣٨- الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس — بيروت - ط١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.